دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر The Role of the Factoring in financing Small and Medium Enterprises in Algeria

مماح طلعي 1 *، عبد القادر عوادي 2 ، نسرين عوام 1 samah.talhi55@hotmail.fr،(الجزائر)، abdelkader.aouadi@univ-biskra.dz (الجزائر)، nesrin.awam@gmail.com 3

تاريخ النشر: 2021/09/15

تاريخ القبول: 2021/06/29

تاريخ الاستلام: 2021/05/20

ملخص:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية لذا يتعين الإحاطة بجميع المشاكل التي تواجهها والتي من أهمها مشكلة التمويل. فرغم تعدد مصادر التمويل المتاحة أمامها يبقى من الضروري الاهتمام بالتقنيات التمويلية الحديثة والتي من بينها عقد تحويل الفاتورة الذي أثبت نجاعته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة. أما عن واقع تطبيق الفاكتورينغ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية فإنه رغم توفر الأرضية القانونية والتنظيمية له، يظل لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه التقنية التمويلية جد محدود نظرا لحداثة تطبيقها في الجزائر من جهة وعدم إدراك المفاهيم الأساسية المتعلقة بها وأهميتها كبديل تمويلي فعال من جهة أخرى. كلمات مفتاحية: عقد تحويل الفاتورة، فاكتورينغ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمويلات حديثة.

Abstract:

The small and medium enterprises play a key role in economic development, so it is highly important to understand the problems that face them, notably that of financing. For despite the availability of many financing sources, it is imperative to consider modern financing techniques such is Factoring which has proved its efficiency in financing small and medium enterprises in advanced countries. Despite there being a juridical and organisational context for Factoring as an alternative in the financing of algerian small and medium enterprises, the latter's recourse to it remains limited because of the newness of its implementation in Algeria on the one hand, and the incomprehension of the basic concepts covering modern financing and its importance as an efficient financing alternative on the other hand.

Keywords: Invoice transfer contract, Factoring, financing small and medium enterprises, modern financing.

Jel Classification Codes: G20, G21, G23.

* المؤلف المؤسل.

1. مقدمة:

تعتبر مشكلة تعصيل العقوق التجارية أحد أهم عوامل تعثر المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة العجم الأمر الذي يعرضها كثيرا لأخطار الإفلاس والتصفية، فعندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار أجل الاستحقاق من أجل تعصيل قيمة البضاعة المباعة. لكن نجد أن المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة تعاني كثيرا من مشاكل تعصيل حقوق زبائنها من جهة، ومن معدودية إمكانياتها المالية والإدارية من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي ضرورة ابتكار آليات دعم مالي فعالة تساعدها على تعصيل حقوقها والتخلص من متابعتها، لذا سارعت أغلب الدول المتقدمة إلى تطبيق نظام تحويل عقد الفاتورة أو ما يسمى بالفاكتورينغ الذي يعد من التقنيات التمويلية الحديثة التي أثبتت نجاعتها في مجال تمويل هذه المؤسسات في كثير من الدول المتقدمة خصوصا فرنسا وبريطانيا، وذلك من خلال عملية خصم الذمم المالية من طرف مؤسسة مالية متخصصة تسمى بالفاكتور factor، والتي تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على النقدية الجاهزة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ الاستحقاق إضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى. الأمر الذي يقودنا لطرح التساؤل الجوهري التالي:

ما هو دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هو واقع وآفاق ممارسة هذه التقنية في الجزائر؟

من أجل الإجابة على التساؤل السابق والإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا وضع الفرضيتين التاليتين:

- ◄ قد يشكل أسلوب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية عن طريق عقد تحويل الفاتورة بديلا تمويليا فعالا لحل مشكل تمويل هذه المؤسسات، أو قد يخفف منه نظرا للمزايا التي يتمتع بها نظام الفاكتورينغ، فهو متاح في الوقت وبالحجم والتكاليف المناسبة.
- ح يمتلك المحيط البنكي والمالي في الجزائر مقومات توفير القاعدة الموضوعية والتشريعية، والتي تيئ المناخ والأرضية الملائمة من أجل ممارسة وتنمية استخدام تقنية عقد تحويل الفاتورة في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذا تبرز أهمية هذا البحث من خلال تأكيده على ضرورة التوجه لاستخدام واحد من أهم البدائل التمويلية الحديثة الذي أثبت نجاعته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهو عقد تحويل الفاتورة، نظرا لملاءمته خصوصيات الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وذلك من أجل مواكبة مختلف التطورات الحاصلة على صعيد الاقتصاد العالمي، وخصوصا على صعيد النظام المالي والبنكي الذي يعتبر القلب النابض للاقتصاديات الحديثة.

وبناء على ما تقدم أردنا أن يكون هذا البحث محاولة لبلوغ الأهداف التالية:

- المساهمة في إبراز تقنية عقد تحويل الفاتورة كبديل تمويلي فعال في حل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا العديدة التي تتمتع بها.
- لفت وتوجيه أنظار المسيرين والباحثين لدور وأهمية نظام الفاكتورينغ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، والتي نجحت في تطبيقها معظم البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في هذه الورقة البحثية نجد كلا من:

Melikaoui Mouloud.(2019). Does factoring solving the financing problems and difficulties faced by SMEs in Arab countries? International experiences, Journal of Economic and Financial Studies, El Oued Universitéy, Volume 12, Numéro 1.

تناولت هذه الدراسة عقد تحويل الفاتورة كبديل تمويلي معاصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للصعوبات التمويلية التي تواجها خاصة في الدول العربية، سواء من المؤسسات البنكية والمالية أو من الأسواق المالية نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة وحالة عدم التأكد التي تميز مستقبلها، كما أن هذه الآلية التمويلية تتوافق ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث انخفاض تكلفة التمويل ودرجة المخاطرة المتعلقة بالعسر المالي للمدين، والذي يقع على عاتق مؤسسة الفاكتور. وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك توجه عالمي متزايد نحو استخدام عقد تحويل الفاتورة كآلية تمويلية حديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حساب وسائل التمويل التقليدية، من خلال عرض كل من التجربة الرومانية والتجربة المكسيكية في استخدام هذه الآلية التمويلية.

◄ فيروز حوت. (2018). عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 2، العدد 1.

تبنى المعاملات التجارية على مبدأ السرعة والائتمان والثقة لذلك يلجأ التجار إلى إقامة علاقات دائنة فيما بينهم، فيكون الوفاء لأجل، أين يلجأ المتعامل في هذه الحالة إلى تحرير فواتير، غير أنه قد يجد نفسه في حاجة إلى السيولة النقدية في الوقت الذي يملك فيه أموالا في ذمة الغير، هذه الأموال إما أنها غير مستحقة الدفع لأن أجل استحقاقها لم يحن، وإما لأن تكاليف تحصيلها باهظة إذا كان المدين يقيم في الخارج. ولإيجاد حل للخروج من هذه الضائقة المالية، كان لابد من إيجاد تقنية يستطيع من خلالها المتعامل تمويل وتسيير وكذا تحصيل حقوق زبائنه. مسايرة لمستجدات العصر خاصة في ظل الاقتصاد الحر، نظم المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة باعتباره ميكانزيم عملي لتمويل الديون وتسييرها وكذا تحصيلها، وذلك ضمانا لحسن سير المعاملة، والحفاظ على مبدأ التعاون الشامل، وكذا الثقة والائتمان.

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع فقد تم تغطية البحث وفقا للمنهج الوصفي التحليلي نظرا لتناسبه مع طبيعة الموضوعات الاقتصادية والمالية بصفة عامة وموضوع بحثنا بصفة خاصة، وذلك قصد استيعاب الإطار التصوري وفهم معالم الموضوع بغرض إعطاء فكرة وافية عن الإطار النظري لعقد تحويل الفاتورة وكذا دوره في تمويل وتحصيل حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى واقع تطبيق نظام الفاكتورينغ في الجزائر

2. الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة

تولد الأنشطة الاقتصادية في الوقت الحالي الكثير من العلاقات التجارية الدائنة بين المتعاملين أين يكون التسديد على الأجل هو الأكثر اعتمادا في الوفاء بالالتزامات، وهو ما يجعل المؤسسة في حاجة ماسة للسيولة. وحتى تتجاوز هذه المشكلة تلجأ لمؤسسات الفاكتورينغ من أجل تمويل وتحصيل حقوقها قبل تاريخ الاستحقاق.

1.2 نشأة نظام الفاكتورينغ وتطوره

يرجع بعض الاقتصاديين نشأة نظام الفاكتورينغ إلى العصور القديمة مستندين في ذلك إلى أن عقد تحويل الفاتورة مصدره هو عقد الوكالة، حيث كان الوكيل يسوق السلع ليصبح ضامنا للمشترين لدى البائعين إذ يحل محلهم في الوفاء عند الاستحقاق. كما يرجع البعض الآخر نشأة هذا النظام إلى أوائل القرن 19 بإنجلترا. حيث انتشر بين تجار المنسوجات

البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية، وما لبث أن امتد ذلك النشاط إلى صناعة الجلود ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى. فقد كان البريطانيون يجهلون السوق الأمريكية مما دفعهم إلى التعامل مع مؤسسات الفاكتورينغ عن طريق بيعهم فواتير الدين الآجلة الخاصة بالمستوردين الأمريكيين مقابل نسبة من قيمة الفاتورة تحصل علها هذه المؤسسة نظير الخدمة المقدمة والمتمثلة في تسديد قيمة هذه الفاتورة قبل موعد استحقاقها.

ومع بداية 1960 تم إنشاء أول مؤسسة مصرفية متخصصة في الفاكتورينغ في بريطانيا ثم أوروبا، لينتشر فيما بعد في دول كثيرة عبر العالم كالولايات المتحدة الأمريكية، الدول الآسيوية . إضافة إلى بعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة، لبنان، المغرب، تونس والجزائر (عبد الحميد ، 2009، ص:86).

2.2 تعريف عقد تحويل الفاتورة

يعتبر عقد تحويل الفاتورة ترجمة للمصطلح الفرنسي "Affacturage"، وللمصطلح الإنجليزي "Factoring". حيث اختلف الأخصائيون في إعطاء تعريف موحد وشامل لمفهوم عقد تحويل الفاتورة، فمنهم من يعرفه على أنه مجموعة حلول عامة لتسيير المدينين. حيث يتم تحويل الفواتير إلى مؤسسة متخصصة تسمى الفاكتور "Factor" والتي تقوم بالإدارة، المراقبة، تمويل، وتغطية خطر عدم التسديد وتقديم خدمات أخرى، كما يعرفه البعض الآخر على أنه تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى لصالح المؤسسة التي تتخلى عن كل حقوقها إلى شركة عقد تحويل الفاتورة "Factor"، والتي تقوم بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، تحصيل وتأمين الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت وضمان المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع مقابل عمولة متفق عليها(بن طلحة ومعوشي، 2006، ص: 5).

أما المشروع الجزائري فقد عرف الفاكتورينغ في نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل آخر أجل (حوت، 2018، ص:263).

ومن خلال ما سبق يتضح أن التعريفات السابقة لم تأت بمفهوم دقيق وشامل لعقد تحويل الفاتورة خاصة من جانب الخدمات المقدمة من الشركة الوسيط للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لذا يمكن القول أن الفاكتورينغ باختصار هو أسلوب تحصيل وضمان خطر عدم الوفاء وتمويل بواسطة تحويل الحقوق.

3.2 كيفية سير عقد تحويل الفاتورة

تقوم شركات عقد تحويل الفاتورة بتمويل الفواتير المحررة على الزبائن في علاقة تجارية تنشأ بين ثلاثة أطراف، يتمثل الطرف الأول في التاجر، الموزع، المنتج أو المصدر الذي بحوزته الحسابات المدنية. أما الطرف الثاني فهو الزبون الذي يتعهد بدفع قيمة مشترياته للطرف الأول في أجل لاحق. وكذا الطرف الثالث المتمثل في المؤسسة المالية المتخصصة أو تلك الإدارة في البنك التجاري التي يعهد لها تقديم التمويل اللازم للمورد وتسمى بالفاكتور. حيث تمر هذه الخدمة بالمراحل التالية (BOURAS and BOUDAH, 2002, p: 29):


1- قد يعطي التجار أو الصناعيين تسهيلات للدفع لزبائنهم تشجيعا لهم على الشراء ورفع قيمة مبيعاتهم، وذلك لقاء مستندات أو فواتير يوقعها الزبائن لفائدة هؤلاء التجار بعد تحديد مواعيد الاستحقاق. وفي حالة الحاجة للسيولة يقوم ذلك التاجر بعرض ما تجمع لديه من فواتير على الفاكتور من أجل تحصيل قيمتها قبل تاريخ استحقاقها، وذلك من خلال تحرير استمارة تتضمن جميع البيانات التي توضح نشاطه، رقم أعماله، نوع الخدمة المطلوبة. بالإضافة إلى ثلاثة تقارير مالية

سنوية وقائمة بأسماء الزبائن الدائمين وعناوينهم وأسماء البنوك التي يتعاملون معها، ومتوسط الفواتير التي تمثل حجم المعاملات معهم.

- 2- وفي المرحلة الثانية يقوم الفاكتور بدراسة الملف المقدم من طرف زبونه وذلك بالتدقيق والتأكد من المعلومات المقدمة إليه والتي على ضوئها يمكن إصدار قرار بقبول أو رفض التعاقد مع المقترض، وكذا اختيار نوع الخدمة التي يمكنه تقديمها إليه. فإذا ما تمت الموافقة يقوم الفاكتور بشراء الفواتير ثم إخطار المدينين بأنه يتعين عليهم سداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق إليه مباشرة.
- 3- يقوم الفاكتور بسداد نسبة من قيمة الفواتير قد تصل إلى 80% إلى البائع قبل موعد استحقاق الأوراق التجارية والتي تتراوح مدتها ما بين 30 يوما و120 يوما
- 4- في موعد استحقاق الفواتير يحصل الفاكتور كامل قيمتها من المشتري. حيث يسدد 20% الباقية للبائع بعد خصم المصاريف والعمولات المستحقة بالإضافة إلى سعر فائدة على المبلغ المتمثل في 80% مقابل الخدمة التمويلية المقدمة.

ويمكن تلخيص كيفية سيرعقد تحويل الفاتورة وعلاقة أطرافه من خلال الشكل 1.

الشكل 1: أطراف عقد تحويل الفاتورة وكيفية تطبيقه



المصدر: (بوراس، 2006، ص: 57).

- 1. يقوم الزبون بتقديم طلبية للمورد؛
- 2. يبيع المورد سلعا ومنتجات معينة للعميل؛
- 3. يوقع الزبون على مستندات مديونية بقيمة مشترياته وبرسلها للمورد؛
- 4. يتفق المورد مع المؤسسة التمويلية أي الفاكتور على أن يبيعها حسابات القبض والذمم؛
 - 5. يمنح الفاكتور المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم؛
- 6. يقوم الفاكتور بإخطار عميل المورد مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق؛
 - 7. يقوم الزبون في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى الفاكتور.

3. دور تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن استخدام نظام الفاكتورينغ يعد من آليات الدعم المالي الذي أثبت نجاعته في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل التغلب على ما تعانيه من صعوبات في عملية تحصيل حقوقها. ومن ثم توفير السيولة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية.

1.3. أنواع عقود تحويل الفاتورة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف عقد تحويل الفاتورة حسب نوعية الخدمات المقدمة من قبل شركات الفاكتور للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. حيث يمكن لها الاختيار بين ستة أنواع للفاكتورينغ والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية (قايد، 2012، ص- ص: 9- 10):

- 1.1.3. النوع الأول: تقدم شركات الفاكتور ضمن هذا النوع مجمل الخدمات التي من الممكن أن تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تقوم بتمويلها وذلك بتحصيل قيمة الفواتير قبل تاريخ استحقاقها، وتوفير الحماية الائتمانية لهذه المؤسسات عن طريق تحمل عبء المخاطر التجارية الناجمة عن عدم سداد مدينها، كما تقوم بمسك وإدارة الدفاتر المحاسبية الخاصة بالمبيعات الآجلة، ومتابعة تحصيلها في حالات التأخر عن الوفاء. إضافة إلى تقديمها لكل المعلومات والاستشارات الضرورية التي تسهل على المؤسسات الصغيرة اختيار الزبائن الميسورين.
- 2.1.3. النوع الثاني: تقوم شركات عقد تحويل الفاتورة في هذا النوع بتقديم كل الخدمات التي يوفرها النوع الأول ماعدا تحمل المخاطرة في حالة الإعسار النهائي للمدين، كما لا تضمن خطر عدم التسديد ولا المتابعة القانونية للمدينين.
 - 3.1.3. النوع الثالث: تقدم شركة الفاكتور في هذا النوع خدمة جزئية تتمثل في منح التمويل وإبلاغ مدين الزبون فقط.
- 4.1.3. النوع الرابع: تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند لجوئها لمثل هذا النوع من الفاكتورينغ على كل الخدمات المذكورة في النوع الأول ماعدا تحصيل قيمة الفواتير قبل تاريخ استحقاقها.
 - 5.1.3. النوع الخامس: تقدم شركات الفاكتورينغ في مثل هذا النوع من عقد تحويل الفاتورة خدمة التمويل فقط.
- 6.1.3. النوع السادس: تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا النوع على خدمة جزئية تتمتل في الاستفادة من التمويل كما تتحمل شركات الفاكتور خطر عدم السداد في بعض الأحيان.

يتضح مما سبق أن الأنواع الثلاثة الأولى من خدمات الفاكتورينغ تتناسب مع أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبالنسبة للنوع الأول تشترط شركة الفاكتور من عميلها أن لا يقل رقم أعماله عن حد معين والذي غالبا ما يكون معتبرا نسبيا، الأمر نفسه بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن الزبون هنا يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدينين، أما النوع الثالث فتتعامل به شركة الفاكتور مع شريحة واسعة من الزبائن ذات المبالغ الضعيفة والتي غالبا ما تتعرض حسابات مدينهم إلى التدني بسبب الديون المعدومة. أما الأنواع الثلاثة الأخيرة فخدماتها محدودة جدا خاصة وأن النوعين الرابع والخامس لا تتحصل فيهما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم.

2.3. مزايا الفاكتورينغ المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن استخدام نظام الفاكتورينغ كآلية حديثة لتمويل ولتحصيل الحقوق قد أثبتت نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تتميز بمحدودية قدراتها المالية والإدارية. حيث يضمن عقد تحويل الفاتورة لهاعدة خدمات متنوعة نذكر منها ما يلى (طلحي، 2014، ص- ص: 175-177):

1.2.3. الحصول على التمويل اللازم (المرن): تمنح شركات عقد تحويل الفاتورة إعتمادات نقدية قصيرة الأجل تصل إلى غاية 90 % من الحقوق وهذا بدون سقف محدد في القيمة ولا ضمانات إضافية. حيث تفوق تلك التي من الممكن الحصول عليها من البنوك التجارية مع توفير مصاريف الآجيو المتعلقة بها، مما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة الحصول على تدفقات نقدية داخلة مرنة وتلقائية تتناسب مع حجم مبيعاتها، كما تضمن لها مواجهة احتياجات السيولة

عدم التسديد قدر الإمكان.

من أجل تمويل نشاطها الاستغلالي كمصاريف شراء المواد الأولية والتصنيع أو تقديم الخدمات. كما يمنحها فرصة الوفاء بالتزاماتها في آجالها وبالتالي تفادي الوقوع في وضعية عدم القدرة على السداد.

2.2. 2. تحسين الوضع المحاسبي والمالي للمشروعات: إن استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لآلية الفاكتورينغ له أثر واضح على المستويين المحاسبي والمالي لها، فمن الناحية المحاسبية نجد أن استخدام المؤسسات لنوع الخدمة الكاملة للفاكتورينغ سيؤدي إلى التخلص من حسابات الزبائن ببيعها ومن ثم التخلص من الديون المشكوك في تحصيلها مما سيؤثر إيجابا على مستوى مخصصات مؤونات تدني قيمة الزبائن وهو ما يساعد على التخفيف من الديون وأعبائها على مستوى الميزانية وعلى النتيجة الصافية. أما من الناحية المالية فخدمة الفاكتورينغ لها أثر مؤكد على مستوى احتياج المشروع إلى رأس المال العامل الذي سيعرف نقصا ملموسا بسبب تحويل جزء من حسابات الزبائن إلى سيولة. وهكذا فاستخدام الفاكتورينغ سيؤدي إلى زيادة سرعة دوران حسابات الزبائن الأمر الذي سيخلق نوعا من الديناميكية في نشاط المؤسسة. عدم تسديد الزبون لمستحقاته لصالح الفاكتوريقوم هذا الأخير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق بتغطيته، وتحمل حالة عدم تسديد الزبون لمستحقاته لصالح الفاكتور يقوم هذا الأخير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق بتغطيته، وتحمل عدم وفاءه في حدود القرض المقدم دون الرجوع إلى المورد مهما كان سبب إعسار المشتري، لهذا يشترط على الموادد تقديم تقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه. كما يتولى الفاكتور القيام تقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه. كما يتولى الفاكتور القيام

بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد فهو يتوفر على موظفين ذوي مستوى عال من الخبرة والمؤهلات للقيام بمثل هذه

الأعمال التي تبني عليها قرارات قبول أو رفض بعض الحسابات المعروضة للبيع، وفي حالات كثيرة هو من يختار له الزبائن

الذين يتعين عليه التعامل معهم وذلك من أجل تفادى زبائن غير القادربن على الدفع من أجل تخفيض إمكانية الوقوع في

4.2.3. مسك وتسيير حسابات الزبائن: يلتزم الفاكتور بمسك حسابات حقوق المؤسسة لدى الغير وإدارتها وفقا لما هو متفق عليه في العقد. كما يتولى الفاكتور تحرير الفواتير ومتابعتها عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير وكذا التسديدات المتبقية. إضافة إلى مسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل، وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وُجدت، وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن. وفي مقابل هذه العملية والخدمة يحصل الفاكتور على اقتطاعات كالعُمولات والآجيو، وعلى هذا الأساس فهو يفتح حساب جاري لزبونه. ومن هنا فإن شركة الفاكتور تشرف على عملية تسيير حسابات حقوق المؤسسة وهكذا فهي تخفف عليها العبء الإداري لتسييرها وتمنح لها فرصة التفرغ للقيام بالأعمال الأخرى التي يتطلبها نشاطها الإنتاجي والاستغلالي من أجل تعظيم أهدافها (موساسب، 2012).

5.2.3. الحصول على المعلومات والاستشارات: من حقوق المؤسسات تكليف الفاكتور بالاستقصاء عن بعض المعلومات التي يراها مناسبة. كما يمكنها طلب بعض الاستشارات وهذا قبل إجراء أية صفقة تجارية، وذلك حتى تكون على بينة بأحوال السوق سواء الداخلية منها أو الدولية. الأمر الذي يسهل عليها مهمة اختيار الزبائن الميسورين وتجنب الزبائن المعسرين الذين يمرون بظروف مالية صعبة. حيث يعتبر الفاكتور كمستشار تجاري يقدم توجيهات وإرشادات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.3. التزامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه الفاكتور

ومثلما تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من كل المزايا والخدمات السابقة الذكر فإن عقد تحويل الفاتورة يستوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة التزامات نذكر منها ما يلى (عيادي، 2016، ص-ص: 456-457):

- ❖ يلتزم المنتي بإحاطة الشركة الوسيط بجميع البيانات المتعلقة بتجارته ونشاطه وزبائنه ومراكزهم المالية وكل ما يطرأ على هذه التجارة من تغيرات قد تعرقل الوفاء في المواعيد المحددة، وبالتالي يكون المنتي مسؤولا مسؤولية تعاقدية اتجاه الفاكتور في حالة إهماله أو عدم تقديم المعلومات الضرورية في وقتها، والتي قد تلحق أضرارا بالشركة الوسيط. بمعنى أخر على المنتي التعاون والتنسيق مع الفاكتور قصد تحقيق الهدف الأساسي من العقد والمتمثل في استفاء الحقوق، وذلك عن طريق تسليم المستندات اللازمة وإعطاء المعلومات والتوضيحات المطلوبة من قبل الفاكتور؛
- ❖ يتطلب عقد تحويل الفاتورة وجود حق للمنتمي لدى الغير يستحق في تاريخ لاحق، والذي يتم تحويله إلى الفاكتور فإذا كان هذا الحق غير موجود أو زال أو انقضى عن طريق المقاصة أو كان ملكا للغير يعتبر عقد التحويل باطلا. أي يجب أن يكون الحق المحول إلى الفاكتور ملكا للمنتمي حتى يكون التحويل صحيحا ومنتجا لأثاره
- ❖ يلتزم المنتمي بتحويل الأوراق التجارية التي تلقاها من المدين أو تلك التي سحبها عليه وذلك لتظهيرها لأمر الفاكتور تظهيرا ناقلا للملكية متى كانت هذه الأوراق مرتبطة بالحقوق المحولة للشركة الوسيط وموضوع الفواتير المقبولة من طرفها؛
- - 💠 يتعين على المنتمي أن يقوم بإخطار مدينه بوجود الفاكتور ليكون على علم ويقوم بالوفاء مباشرة له؛
- ♦ بالرغم من كل المزايا الانتشار الكبير الذي تشهده هذه التقنية التمويلية الحديثة في العديد من البلدان الأوربية والأمريكية وكذا الآسيوية. خاصة في الدول المتقدمة يبقى عقد تحويل الفاتورة غير معروف وغير مُستعمل في الكثير من البلدان النامية.

4.3. تكلفة عقد تحويل الفاتورة

تتكون التكلفة الإجمالية لعقد تحويل الفاتورة من عنصرين أساسيين هما(96-95-95 (Hamelin, 2010, p-p: 95) :

- 1.4.3. التعويض عن الخدمات المقدمة: والذي يتضمن خدمة تحصيل الحقوق لدى الغير ومتابعة حساباتهم وضمان خطر عدم الدفع أو الوفاء عند تاريخ الاستحقاق في حالة إعسار المدين إضافة إلى مختلف الخدمات الإدارية والاستشارية والمحاسبية. حيث تتراوح تكلفة التسيير بين 0,7% و2,5% أي بمعدل 1,5% من قيمة الحقوق المحولة بما فيها الرسوم والذي يرتبط تحديده بعدة عناصر منها، رقم الأعمال المحقق، حجم المؤسسة، نوعية الزبائن وعددهم ونوع النشاط الاقتصادي للمؤسسة.
- 2.4.3 التعويض عن عملية التمويل المقدمة: والذي يدفع في شكل فائدة تحسب على الحجم الفعلي للتمويل المقدم من طرف الفاكتور للمدة الممتدة من تاريخ تحويل الفواتير إلى تاريخ استحقاقها والتي يتراوح سعرها بين 2% و3%. حيث يتغير معدل التمويل حسب العقد الموقع، نوعية الحقوق المتنازل عليها وحجم تلك الحقوق. وحتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة حساب التكلفة الصافية لعقد تحويل الفاتورة يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الامتيازات التي تستفيد منها وراء اعتماد هذه التقنية، وبما أن تكلفة الفاكتورينغ تتناسب مع حجم المبيعات المحققة يتوجب مقارنتها مع بعض التكاليف والأعباء التي تكون المؤسسة مجبرة على تحملها في حالة عدم استخدام الفاكتورينغ أو ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة، والتي تخص ثلاث ميادين أساسية لنشاطها الاستغلالي وهي (202-202, p-p: 202-203):

أ. الميدان الإداري: يتضمن كل الأعباء الثابتة ذات الطابع الإداري والمتعلقة بالمهام التي يتولى الفاكتور القيام بها بدلا من المؤسسة، وكذا الوفورات في الأعباء التي تحققها المؤسسة والمتعلقة بتسيير وتحصيل الحقوق، والناجمة عن تخفيض في عدد العاملين، الأدوات والمعدات، مصاريف النقل، مصاريف الاستقصاء التجاري... كما أن إلغاء المصلحة المحاسبية وتسيير الزبائن بسبب إلغاء حسابات الزبائن وتعويضها بحساب واحد وهو حساب الفاكتور من شأنه أن يحقق للمنشأة وفورات كبيرة. حيث أن تكلفة تسيير مثل هذه المصلحة تعتبر كبيرة جدا خاصة وأنها تتطلب مختصين ذوي كفاءة عالية وأدوات مالية وأجهزة إعلام آلي ذات تكنولوجيا عالية.

ب.ميدان الضمان المقدم :كما هو معروف فإن الخدمة المقدمة من طرف الفاكتور تتعلق أساسا في ضمان تحصيل قيمة الفواتير في مواعيد استحقاقها على أبعد تقدير، وعن طريق لجوئها إلى عقد تحويل الفاتورة فإن المؤسسة تتخلى عن القيام بعقد تأمين لديونها لدى الغير ضد مخاطر عدم السداد لأن الفاكتور يضمن لها تحصيل كامل حقوقها، ولهذا عند حساب التكلفة الصافية للفاكتورينغ يجب استبعاد بعض المصاريف المتعلقة سواء بتسيير حسابات الزبائن كمصاريف التأمين التي تتحملها المؤسسة ضد أخطار عدم الوفاء أو تلك المتعلقة بالديون المشكوك فيها، أو تلك المصاريف التي تتحملها عندما تقوم المؤسسة هي بنفسها برفع دعوى قضائية لتحصيل حقوقها لدى الغير.

ج. الميدان المالي: يتيح عقد تحويل الفاتورة للمنشآت إمكانية الحصول على تدفقات نقدية داخلية تلقائية ودائمة تتناسب مع حجم مبيعاتها، والتي تكون دائما أكبر من تلك التي يمكن أن تحصل عليها من مصادر التمويل التقليدية، فهده الزيادة في الخزينة من شأنها أن تتيح للمنشأة إمكانية تسديد مستحقاتها قصيرة الأجل. حيث تبدأ أولا بتسديد التسبيقات البنكية مما يساعدها على توفير بعض المصاريف التي كانت ستتحملها في صورة آجيو، ثم تقوم ثانيا بتسديد مورديها في الأجال التي تسمح لها بالحصول على الخصومات النقدية. كما أن تحويل الفواتير إلى الشركة الوسيط يمنحها الحق في سحب كمبيالات على المدينين لحساب المؤسسة "المورد" والتي يمكن خصمها أو تظهيرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالتالي فالتكلفة الصافية أو الفعلية لعقد تحويل الفاتورة ما هي إلا ذلك السعر الذي تتحمله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقابل المجهود الإضافي الذي تبذله بالتعاون مع الفاكتور. إذن فهي عبارة عن التكلفة الإسمية أو الإجمالية مطروحا منها التوفير الذي ممكن أن تحققه في بعض التكاليف الثابتة والمتغيرة وكذا المزايا والفوائد التي تحصل عليها.

4. واقع عقد تحويل الفاتورة في الجزائر

نظرا لأهمية عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق وضمان عدم الدفع من المدينين، وفي إطار الإصلاحات البنكية سعت الجزائر لتحديث القطاع البنكي عن طريق التفكير في إستعمال تقنيات تمويل جديدة منها عقد تحويل الفاتورة.

1.4. تنظيمات عقد تحويل الفاتورة في الجزائر:

لقد ذكر القانون التجاري الجزائري المتمم والمعدل الصادر في سنة 1993 واعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد بين زبون يسمى "متنازل له" وشركة متخصصة تسمى"عميل" يتم فيه تنازل الأول على حقوقه لصالح الثاني وبتحمل هذا الأخير خطر

عدم التسديد.ووفقا للمخطط الوطني المحاسبي فإن الحقوق على الزبائن تظهر في حساب رقم 47 والذي يتفرع إلى حسابين هما(بن عشى، 2017، ص- ص: 532-531):

الحساب رقم 479 أوراق القبض والمستعمل في حالة وجود أوراق تجارية مبررة للدين، والذي تقابله أداة
 تمويلية قصيرة الأجل هي الخصم التجاري؛

حساب رقم 470 الزبائن الذي يتميز بعدم وجود وثيقة تبرر الدين ماعدا الفاتورة وعند إحتياج السيولة يتم تحويل الدائنية باستعمال الفاتورة عن طريق عقد تحويل الفاتورة كتقنية مالية قصيرة المدى، وذلك بالتخلي عن الحقوق كليا أو جزئيا مقابل سعر تفاوضي يدفع مسبقا للمتخلي على أن يتحمل الزبون خطر عدم التسديد. كما يتمتع الزبون بحق اختيار الزبائن الذين يتعامل معهم عن طريق جمع معلومات كافية عنهم وعن إمكانيتهم المالية لكي يسهل له تسيير حساباتهم وضمان إسترجاع أمواله.

لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-331 ليتكلم عن الأعمال التي تقوم بها شركة عقد تحويل الفاتورة، كما حدد الشروط التي تأهل الشركة ممارسة عقد تحويل الفاتورة ونذكر منها ما يلي (رزيق، 2018، ص:235):

الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة هي شركات تجارية في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة؛

◄ تحصل الشركة التي تمارس تحويل الفاتورة على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية. حيث يتضمن القانون الأساسي للشركة وحصيلة الإفتتاح المستحقة منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقيق وتخص عمليات تحويل الفاتورة؛

ان تحافظ الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة دائما على الحد الأدنى من تلك الأصول وأن ترسل سنوبا الحصيلة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية.

بالإضافة إلى شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بمجموعة من الخدمات البنكية الأخرى وذلك وفقا لإمكانيتها وإحتياجاتها وهي (حوت، 2018، ص:273):

ح تمويل مبيعات المؤسسة بين 70% و95% حسب النشاط الممارس، وذلك من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل تاريخ الإستحقاق؛

مسك حسابات ودفاتر الزبائن من طرف الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، مع المساهمة في تزويد المؤسسات الإقتصادية بمعلومات متنوعة منها تجارية تخص السوق وأخرى إحصائية تخص تطور النشاط الإقتصادي لقطاع الأعمال داخليا وخارجيا.

2.4. أهمية عقد تحويل الفاتورة وإمكانية تطبيقه في الجزائر:

إن عقد تحويل الفاتورة عقد يبرم بين طرفين لذا فأهميته تظهر لكليهما كما يلي (بلعيساوي، 2012، ص- ص:138 -139):

﴿ بالنسبة للمؤسسة المتخلية عن الحقوق فهي تتخلى كليا أو جزئيا من عملية محاسبة الزبائن من تسجيل، وتحصيل، ومتابعة التي تكلفها في الوقت والمال كما يجنها خطر عدم التسديد وما ينجر من وراءها من فقدان لأموالها.

بالنسبة للمؤسسة البنكية المختصة في عقد تحويل الفاتورة، في تتلقى عمولات في مقابل ما تتحمله من مخاطر
 عند تقديم الضماذ ومتابعة حقوق الزبائن (المدينين).

﴿ ومن أجل تفادي سلبيات عقد تحويل الفاتورة خاصة بالنسبة للمؤسسة البنكية المختصة في عقد تحويل الفاتورة. فإن هذه الأخيرة تضع عدة شروط حتى تتقبل التعامل مع ذلك المورد (زبونها) والتي تتمثل في (بريبش وطيب، 2012، ص- ص: 20-19):

- ح قيام المؤسسة البنكية المختصة في عقد تحويل الفاتورة بدراسة مدققة للزبائن (المدينين) فبل التعامل معهم، ففي حالات كثيرة تختارهم وتقترحهم أو تفرضهم على زبائها الدائنين أو المؤسسات التي تلجأ لها
 - وجود سمعة طيبة للمؤسسة المتنازلة عن الحقوق
- المدى التعامل في الفواتير المقبولة هو نشاط تجاري وإنتاجي وليس إستثماري لأنه يعتمد على فترة قصيرة المدى
 - 🗡 لا تقبل كل الفواتير مهما كانت قيمتها بل يجب وجود حد أدنى لكل فاتورة مقبولة.

تهتم بعقد تحويل الفاتورة كل مؤسسة تعمل على تحسين وسائل تمويلها قصيرة المدى وكذا على تسيير حساب زبائها، ونظرا للأهمية التي يحظى بها عقد تحويل الفاتورة، فإنه يخص كل المؤسسات ذات المهن الحرة والمستقلة، بحيث تستجيب هذه التقنية لمتطلبات المؤسسات التي تتميز (بن حمودة، 2002، ص: 91):

- 🗡 بمرحلة نمو مرتفعة؛
 - 🗸 بموسم متطور؛
- بمرحلة إستثمار مهمة؛
- 🖊 بإرادة منح آجال للدفع لزبائنها؛
- 🖊 بالرغبة في التخلى على تسيير حساب زبائنها.

هذا من الجانب القانوني والنظري لكن من الجانب الواقعي ورغم مرور عدة سنوات منذ صدور القانون الذي يقر باستعمال عقد تحويل الفاتورة في الجزائر. إلا أنه يبقى الأمل والتطلع لفتح فروع من مؤسسات أجنبية تمارس عقد تحويل الفاتورة. حيث فكرت في ذلك مؤسسة تونسية تدعى Oxia التي لها تجربة كبيرة في مجال قرض الزبائن خاصة تسيير المخاطر، والتعهدات، القرض الإيجاري، عقد تحويل الفاتورة، تسيير المتابعات القضائية وتسيير المؤونات...، كما تهتم Oxia بتسيير التغطية القانونية لحقوق الزبائن حيث وضعت نظام معلومات سواء للقرض الإيجاري، أو لعقد تحويل الفاتورة في عدة دول إفريقية. كما تنوي فتح فرع لها في الجزائر خاصة في ظل المتطلبات الراهنة أين يستدعي الأمر تطوير النظام البنكي حتى يكون ضمن المعايير الدولية، لذا فهو بحاجة ماسة لهذا النوع من المؤسسات البنكية والمالية المختصة في عقد تحويل الفاتورة للتكفل بعبء تسيير وتحصيل مستحقات المؤسسات.

كما أن غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة، مؤسسات ضعيفة الرسملة مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة وحتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة والمتوفرة على أسواق مالية. هذه الأخيرة التي تعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها، أضف إلى ذلك أن اللجوء إلى الأسواق المالية عند الحاجة للتمويل والابتعاد عن التمويل البنكي سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي من ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان البنكي.

5. تحليل النتائج:

تلجأ المؤسسات ذات رؤوس الأموال المحدودة كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستمرار إلى نظام الفاكتورينغ. والذي يعتبر من البدائل التمويلية الحديثة الذي أثبت فعاليته كآلية لحل إشكالية عدم توفر السيولة لهذه المؤسسات، وذلك من خلال عملية خصم الذمم المالية التي تقوم بها مؤسسة متخصصة تسمى الفاكتور factor، إذ تتيح للمؤسسات الحصول على النقدية الجاهزة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ الاستحقاق وتحصيل ديونها من العملاء المدينين. وهو ما يقودنا لاستخلاص النتائج الأساسية التالية:

﴿ يساهم عقد تحويل الفاتورة في زيادة حجم الصادرات وذلك عندما تقدم شركات الفاكتور معلومات حول الأسواق المناسبة لعملية التصدير، فمن خلال تجربتها داخل البلاد أو خارج البلاد تتحقق لها الشفافية الكاملة للأسواق فتمد زبائنها بمعلومات عن السلع المطلوبة في الأسواق العالمية.

التمويل الذي يمنحه الفاكتور ليس تمويلا تضخميا ولا ينطوي أي آثار سلبية على الاقتصاد الوطني لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها،

◄ توافق نظام الفاكتورينغ بشكل كبير مع الإمكانيات المالية والإدارية المحدودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بتحصيل حقوقها التجارية الآجلة وتوفير السيولة اللازمة لها دون الانتظار لفترات لاحقة.

ح توفير الفاكتور الدعم اللازم الذي يسمح لها بتسيير أمورها المالية والمحاسبية والتجارية والإدارية، الأمر الذي يتيح لهذه المؤسسات فرصة التفرغ للإدارة ومن ثم زبادة الإنتاج وتحسينه. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

◄ توفر خدمات شركة الفاكتور ومعلوماتها فقط في الدول المتقدمة أين تتفرع وتتعدد فيها المنظمات والهياكل المتخصصة بدراسة السوق والاستعلام عن زبائن تلك الدول. بينما نجد مساهمة شركة الفاكتور في الدول النامية محدودة جدا إن لم نقل أنها معدومة. أين البنوك المحلية هي التي تتكفل بالاستعلام والتغطية في هذه الدول، وضمن هذه الظروف تكون شركة الفاكتور نسبية في التعامل مع الصعوبات والأخطار التي تصادفها إذ ستناسب عكسيا مع فعالية الخدمات التي يطمح لها المورد أو المصدر لضمان حسن سير العمليات التجارية.

﴿ رغم توفر الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم سير العمل بنظام الفاكتورينع. إلا أن تقنية عقد تحويل الفاتورة الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تبقى غير فعالة بالمقارنة مع النجاحات التي حققتها في البلدان المتقدمة، هذا راجع إلى عدم التحكم فيها باعتبارها تقنية حديثة.

﴿ إن حداثة وضعف تطبيق تقنية عقد تحويل الفاتورة في الجزائر يحول دون استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها في بناء هيكل تمويلي أكثر فعالية، الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى غياب كفاءات مهنية متخصصة وعدم امتلاكها للمقومات الموضوعية التي تهئ المناخ والأرضية الملائمة من أجل ممارسة وتنمية استخدام هذه البدائل التمويلية. وهو ما يقودنا إلى نفي صحة الفرضية الثانية.

6. خاتمة:

رغم ما عرفته قطاع البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من تحولات عميقة رافقتها إصلاحات وتدابير مستمرة على مستوى ترقية المحيط العام بمختلف جوانبه المصرفية والمالية، خاصة فيما يخص إنشاء بعض المؤسسات والشركات غير المصرفية المتخصصة لتوفير مصادر تمويل حديثة، إلا أن تلك الجهود تبقى غير كافية وليست في المستوى المطلوب، لذا فمن

أجل تطوير استخدام البدائل التمويلية وتفعيل نظام الفاكتورينغ في الجزائر وذلك حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة منها، فإننا تقترح ما يلى:

- ◄ توفير الإطار التشريعي والقانوني الملائم الذي يحمي حقوق الفاكتور وكذا المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يوفر لها دعائم قوية تؤمن لهما النمو السليم.
- ﴿ ضرورة تكييف المحيط البنكي والمالي مع الطبيعة الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال توفير المقومات الموضوعية والتشريعية التي تيئ المناخ والأرضية الملائمة من أجل ممارسة وتنمية استخدام تقنية عقد تحويل الفاتورة في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- √ تشجيع إنشاء الشركات المالية المتخصصة في عقد التحويل الفاتورة سواء الوطنية أوالأجنبية، وذلك عن طريق دعم كل أساليب الشراكة مع الشركات الأجنبية المتخصصة في هذا المجال، مما يسمح لها بتقسيم وتوزيع المخاطر وتبادل الخبرات والتجارب. وهو ما لا يتم إلا عند توفير المناخ الاستثماري والتشريعي وسياسي واقتصادي الملائم الذي يساهم في التقليل من حجم المخاطر.
- ◄ تقديم الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر، المادي والمعنوي لمؤسسات الفاكتورينغ من خلال التحفيزات الجبائية والجمركية والمحاسبية والتشريعية وتسهيل إجراءات التأسيس وعمليات منح الاعتماد، ومتابعة تطبيقها لضمان تكييف دائم ومستمر لهذه الصيغ التمويلية مع كل ما هو مستجد من أجل ضمان نجاحها.
- ﴿ رفع درجة وعي أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة، وإعلامهم بمدى أهمية الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات المالية سواء التمويلية منها أو غير التمويلية.

7. قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتورى، قسنطينة، الجزائر، 2006 .
- عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- سماح طلعي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- ،الجزائر،2014.
 - Alain Borderie, Financer Les PME Autrement, Maxima Edition, Paris, France, 1998.
 - Anis Hamelin, Contrôle, Financement et Croissance Des Petites Et Moyennes Entreprises, Thèse de doctorat en Sciences de Gestion, Université De Strasbourg, France, 2010.

• المقالات:

- أمال بن عشي، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 4 العدد 2، جوان، 2017.
- زهير موساسب، ملائمة عقد تحويل الفاتورة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، Revue Académique de la المجلد 3، العدد 2، جوان،2012.

- فريدة عيادي، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 4، ديسمير،2016.
- فيروز حوت.، عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 2، العدد 1، جوان، 2018.
- محمد الطاهر بلعيساوي، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 2، ديسمير، 2012 .
- محبوب بن حمودة، قراءة في إستعمال تقنية عقد تحويل الفاتورة في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 1، جوان،2002.
- وسيلة رزيق، نطاق الالتزام بضمان عدم رجوع الوسيط على عميله في تحصيل الديون التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، سنتمبر،2018.
 - Mouloud Melikaoui, Does Factoring Solving The Financing Problems And Difficulties Faced By Smes In Arab Countries? International Experiences, journal of economic and financial studies, El Oued Universitéy, Volume 12, Numéro 1, December, 2019.
 - Ahmed BOURAS and Abdeldjalil BOUDAH, Factoring as an alternative way in financing small and medium-sized firms (SMSF), journal of humans sciences, Mentouri University Constantine, Algeria, n°18, December, 2002.

المداخلات:

- السعيد بريبش وسارة طيب، بدائل التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، 13-14 نوفمبر 2012، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
- صليحة بن طلحة وبوعلام معوشي، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،21-22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- نور الدين أحمد قايد، استخدام أساليب جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، 13- 14 نوفمبر 2012 ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواق، الجزائر.

سماح طلعي، وأخرون (السنة 2021)، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، الصفحات381-394.